ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقد سأل
ابن جريج الزهري عنه فلم يعرفه لكن لا تسقط بذلك عدالتهما اى عدالة
الراوى والمروى عنه اذا انكر الرواية ولم نأخذ به اى بتأويل ابن عمر
رضى الله تعالى عنهما لان الحديث فى احتمال كل واحد منهما كالمشترك والاشتراك
لا يسقط بتأويله قاله المص والثانى اى الطعن فى الحديث من غير الراوى
وهو نوعان طعن من الصحابة وطعن من ائمة الحديث فلو صح لما خفى عليهما
لان اقامة الحد مبنية على الشهرة مع احتياج الامام الى معرفته فيفحص عنه
وامر نداء من نفاه عمر رضى الله عنه فخالف ان لا ينفى احد ابدا لا يحل ترك
الحد بخلاف حديث القهقهة جواب سؤال بان ابا موسى الاشعرى رض
لم يعمل بحديث القهقهة مع انكم لخذتم به ص والطعن المبهم الخ قال فى التلويح
الحق ان الجارح ان كان ثقة بصيرا باسباب الجرح ومواقع الخلاف ضابطا
لذلك يقبل جرحه المبهم والا فلا اه لكن ذكر الحافظ السيوطى عن الخطيب ان
الاول مذهب الائمة الحفاظ كالشيخين وغيرهما ولم يتعرض المص للتعديل
وقال فى التقريب يقبل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور كما ذكره
او مجروح او غير ثابت او رواية متروك الحديث او الدين او غير ذلك ص
متفق عليه لانه لو كان مجتهدا فيه لم يقبل كالطعن بانه حدث مرسل كما سيأتى
وبشرب النبيذ واللعب بالشطرنج كما مر وهو قوله حدثنى الخ اى بان
يورد بلفظ الاتصال والصحة كما فى التقرير ولا يقول قال حدثنى اى بلا
قوله عن فلان قال فى التقرير وقيل التدليس ترك اسم من يروى عنه وذكر
اسم من روى عنه شيخه او اخبرنى اعترض بان الاخبرنى لا يختص بالمشافهة
كما مر وفيه انه لا يلزم المشافهة بالسماع فى نفى التدليس لانه يوهم شيئه
الارسال تعليلا لعدم قبول الطعن به اى لا يقبل الطعن بالتدليس لانه
يوهم شيئه الارسال وحقيقته ليست بجرح فشيئه اولى صيانة عن
الطعن فيه وصيانة للطاعن عن الوقوع فى الغيبة واختصارا للكلام فلا تذل
على كون المروى عنه منهما وليس كل من انهم بوجه ما يسقط به كل حديثه
فقوله

وسماعه من غير واحد وذلك كما قال الحسن متى قلت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمعته من سبعين او اكثر عند التحمل اى لا
الرواية لما مر لان كثيرا من الصحابة تحملوا فى صغرهم وقبل ذلك منهم بعد
الكبر خصوصا ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ويحتمل ان المراد بحداثة السن
سن الشباب بعد البلوغ كما هو صريح كلام المص فى الخ وعليه فالمراد حال
الرواية ص وعدم الاعتياد بالرواية اى لا يكون قادحا لان الاعتبار
للاتقان لا لكثرة الرواية كابى بكر رضى الله عنه ص واستكثار مسائل
الفقه اى لا يكون طعنا كما طعن بعض المحدثين فى ابى يوسف فقال كان اماما
حاذقا متقنا الا انه استغل بالفقه وصرف همته اليه لان ذلك دليل على
الذهن والاجتهاد فى معرفة معنى الحديث فيستدل به على حسن الضبط
والاتقان ونحو ذلك كثرة الكلام والبول قائما كما فى التحرير فصل
قد يقع التعارض بين الحجج لانه فى نفسها اذ لا تناقض بين ادلة الشرع
لانه دليل الجهل ص تقابل الحجتين على السواء الخ اعلم انه ادل دليل على
ثبوت شيئ والاخر على انتفائه فاما ان يتساويا فى القوة اولا وعلى الثانى
اما ان يكون زيادة احدهما بما هو بمنزلة التابع اولا فهى الصورة الاولى
ولا ترجيح وفى الثانية معارضة مع ترجيح وفى الثالثة لا معارضة حقيقة
فلا ترجيح لابتنائه على التعارض المنبئ عن التماثل وحكم الصورتين الاخيرتين
ان يعمل بالاقوى ويترك الاضعف لكونه فى حكم العدم بالنسبة الى
الاقوى واما الصورة الاولى فسيأتى بيان حكمها كذا فى التلويح والبحث
هنا فى الصورة الاولى اعنى المعارضة بدون ترجيح فقوله تقابل الحجتين
مخرج للثالثة كالنص والقياس وقوله على السواء مخرج للثانية لخبر
الواحد الذى يرويه عدل ففيه مع خبر الواحد الذى يرويه عدل غير
ففيه فعلم ان قوله لا مزية لاحدهما تاكيد فافهم والمراد بالتساوى فى القوة
فى القوة سواء تساويا فى العدد كالتعارض بين اية واية او لا كالتعارض بين
اية واثنين او سنة وسنتين او قياس وقياسين فان ذلك ايضا من قبيل

فصل
تعارض الحجج

Copyright © King Saud University